قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢٦٨٥٢٨١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٠٤٨٧٧٢٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة ألاف وثمانمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وتسعون ألفاً وخمسة وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الاول** - الأجور بمبلغ ٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه).

(ب) **جملة الباب الثانى** - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٦١١٦٦١٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون ألفاً ومائة وستة وستون مليوناً ومائة وسبعون ألف جنيه) .

ثانيا : الاستخدامات الراسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٨٨١٧١٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر مليونا ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) **جملة الباب الثالث** - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ألفا ومائتان وسبعة وستون مليوناً وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسون مليوناً وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة ملايين وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الأول** - الإيرادات السيادية بمبلغ ٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وستون ألفاً وواحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(ب) **جملة الباب الثانى** - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

ثانيا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٠٥٦٩٥٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة آلاف وخمسمائة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة وواحد وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٥٩٢٢٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وخمسمائة واثنان وتسعون مليوناً ومائتان وواحد وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ١٨٩٤١٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وثمانمائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعون مليوناً واثنان وعشرون ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٩٧٧٣٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وأربعون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بعجز قدره ٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بعجز قدره ١٨٢٤٧٥٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وستة وثمانون ألف جنيه) منه مبلغ ١٢٣٩٥٥٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليوناً وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٥٨٥٢٠٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً ومائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافيًا قدره ٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنيه) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى إعادة هيكلة الدين العام ، ولتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرخل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) مايتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية إحتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

البيـــــان	الجهـاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
اولا - الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول – الأجور	١٢٩٨١٩٨٣٠٠٠	١٤٧١١٥٠٠٠٠٠	٤١٧٦٠١٧٠٠٠	٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦١٨١٥٥٠١٠٠٠	١٨٧٥٥٩٣٠٠٠	٢٤٧٥٠٧٦٠٠٠	٦٦١٦٦١٧٠٠٠٠	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٧٤٧٩٧٤٨٤٠٠٠	١٦٥٨٧٠٩٣٠٠٠	٦٦٥١٠٩٣٠٠٠	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات السيادية	٦٧٦١٧٣٧٠٠٠٠	١٤٣٠٤٢٦٠٠٠	٣٤١٥٠٠٠٠	٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠
الباب الثانى- الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢١٨٠٩٩١٨٠٠٠	١٦١٠٨٤٩٠٠٠	١٨٠٥٠٢٤٠٠٠	٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٨٩٤٢٧٢٨٨٠٠٠	٣٠٤١٢٧٥٠٠٠	١٨٣٩١٧٤٠٠٠	٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠
الفرق الجارى (فائض/عجز)	١٤٦٢٩٨٠٤٠٠٠	-١٣٥٤٥٨١٨٠٠٠	-٤٨١١٩١٩٠٠٠	-٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠	١٩١٣٤٢٤١٠
ثانيا - الموازنة الراسمالية :					
(أ) الاستثمارات :					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	٧٩٧٧٩٩٦٠٠٠	٧٦٣٠٢١٠٠٠	٦٥٢٦٠٧٧٠٠٠	١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠

الإيرادات الراسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٠٧٣٥٨٩٠٠٠	٣٩٨٠١٠٠٠	٧٨٠٨٠٩٠٠٠	١٨٩٤١٩٩٠٠٠	١٨٦٢٣٥٧٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٥٦١١٦٤٠٠٠	٢٤٥٦٥٠٠٠	٣٩١٦١١٠٠٠	٩٧٧٣٤٠٠٠٠	١١١٦٨٠٣٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٦٣٤٧٥٣٠٠٠	٦٤٣٦٦٠٠٠	١١٧٢٤٢٠٠٠٠	٢٨٧١٥٣٩٠٠٠	٢٩٧٩١٦٠٠٠٠
الفرق فى تمويل الاستثمارات	-٦٣٤٣٢٤٣٠٠٠	-٦٩٨٦٥٥٠٠٠	-٥٣٥٣٦٥٧٠٠٠	-١٢٣٩٥٥٥٥٠٠٠	-١١٤٦٩٣٤٢٠٠٠
(ب) التحويلات الراسمالية :					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	١٢٩٥٢٧٤٤٠٠٠	١٦٤٥٩٣٠٠٠	٤٣٢٧١٦٠٠٠	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠
الإيرادات الراسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٧٢٩٧٠٩٠٠٠	١٤٩٣١٨٠٠٠	٢٥١٦١٤٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠	٧٧٨١٦٧٠١٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	-	-	-	-	-
جملة الإيرادات الرأسمالية	٧٢٩٧٠٩٠٠٠	١٤٩٣١٨٠٠٠	٢٥١٦١٤٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠	٧٧٨١٦٧٠١٠٠
الفرق فى تمويل التحويلات	-٥٦٥٥٦٥٤٠٠٠	-١٥٢٧٥٠٠٠	-١٨١١٠٢٠٠٠	-٥٨٥٢٠٣١٠٠٠	-٤٢٨١٦٩١٧٠٠

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٠/٢٠٠١	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٠/٢٠٠١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) تمويل العجز الجارى:			**(أ) الفائض الجارى:**		
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	١٣٥٤٥٨١٨٠٠٠	١٢٢٠٦٠٨٩٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	١٤٦٢٩٨٠٤٠٠٠	١٦٨٩٩٤٧٧٤١٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٤٨٦٧٣٩٦٠٠٠	٤٥٧٣٠٢٠٠٠	فائض الهيئات الخدمية	٥٥٤٧٧٠٠٠	٧٠٩٧٤٠٠٠
جملة	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠	١٦٧٧٩١٠٩٠٠٠	جملة	١٤٦٨٥٢٨١٠٠٠	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠
صافى فائض الموازنة الجارية		١٩١٣٤٢٤١٠	صافى عجز الموازنة الجارية	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠	
جملة (أ)	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	جملة (أ)	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠

(ب) صافى عجز الموازنة الجارية	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠	-	(ب) صافى فائض الموازنة الجارية	-	١٩١٣٤٢٤١٠
(ج) تمويل عجز التحويلات الراسمالية :					
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٥٦٥٥٦٥٤٠٠٠	٤٠٢٦٤٥٦٠٠٠	(ج) العجز الصافى :		
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	١٥٢٧٥٠٠٠	١٤٠٧١٧٠٠	ويمول بأذون وسندات على الخزانة		
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	١٨١١٠٢٠٠٠	٢٤١١٦٤٠٠٠	العامة أو من الجهاز المصرفى ...	٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠
جملة (ج) ...	٥٨٥٢٠٣١٠٠٠	٤٢٨١٦٩١٧٠٠	جملة (ج)	٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠
الإجمالى	٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠	٢١٢٥٢١٤٣١١٠	الإجمالى	٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠	٢١٢٥٢١٤٣١١٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١)

الإستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠
نتائج الموازنة العامة :	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			**الإيرادات المتاحة :**		
			الإيرادات الجارية :		
- الأجور	٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠٠	- الإيرادات السيادية	٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠
- النفقات الجارية	٦٦١٦٦١٧٠٠٠٠	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠٠	- الإيرادات الجارية	٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠
جملة	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠٠	جملة	٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			**الإيرادات الرأسمالية :**		
- الاستثمارات	١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٤٠٩٤١٩٩٠٠٠	٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠
- التحويلات الرأسمالية .	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠	٧٧٨١٦٧٠١٠٠٠
جملة	٢٨٨١٧١٤٧٠٠٠	٢٦٥١١٨٦٣٨٠٠٠	جملة	١١٧٩٢٢٢١٠٠٠	١١٦٤٤٠٢٧١٠٠٠
			إجمالى الإيرادات المتاحة ..	١٠٦٠٩٩٩٥٨٠٠٠	٩٧٩٣٧٧٩٣١٠٠٠

				العجز الكلى ومصادر تمويله
				***(أ) تمويل الاستثمارات :**
				أوعية إدخارية .....
				قروض وتسهيلات ائتمانية
				خارجية ومحلية .....
				مصادر أخرى .....
				جملة ... ...
				(ب) تمويل التحويلات :
				قروض خارجية .....
				(ج) العجز الصافى :
				ويمول بأذون وسندات على الخزانة
				العامة أو من الجهاز المصرفى
				جملة العجز الكلى ومصادر تمويله
				الإجمالى ... ...

			٩٤٦٩٣٤٢٠٠٠
		١٠١٩٥٥٥٥٠٠٠	
			١٠٨٦٨٠٣٠٠٠
		٨٦٧٣٤٠٠٠٠	
			٣٠٠٠٠٠٠٠
		١١٠٠٠٠٠٠٠	
			١٠٥٨٦١٤٥٠٠٠
		١١١٧٢٨٩٥٠٠٠	
			-
		-	
			٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠
		٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠	
			١٤٦٧٦٤٩٤٢٩٠
		٢٠٧٥٢٨٥٩٠٠٠	
١١٢٦١٤٢٨٧٣٩٠	١٢٦٨٥٢٨١٧٠٠٠	١٢٦٨٥٢٨١٧٠٠٠	١١٢٦١٤٢٨٧٣٩٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :					
الأجور	٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠	**مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :**		
النفقات الجارية :			**الإيرادات السيادية :**		
الدعم	٦١٥٠٠٠٠٠٠	٥٧٨٩١٣٩٠٠٠	الضرائب العامة	٢٩٤٢٠٠٠٠٠٠	٢٧٧٨٨٤٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	٢٢٩٤٠٠٠٠٠٠	١٨٤٠٠٠٠٠٠٠	الجمارك	١٣٧٧٥٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٢٢٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات والخدمات	١٩٨٦٥٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠٠٠
أعباء المعاشات	١٠٢٦٧٠٠٠٠٠	٨٠٩٠٢١٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٦٠٢١٩٤٦٠٠٠	٥٥٥٩٣٩٥٠٠٠
			جملة الإيرادات السيادية	٦٠٢١٩٤٦٠٠٠	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠

المستلزمات السلعية والخدمية	٤٢٠٩٩٦٣٠٠٠	٤١٨٣٩٢٨٢٠٠	**الإيرادات الجارية :**		
نفقات القوات المسلحة ..	١٢٥٩٥٠٠٠٠٠	١٠٩٠٠٠٠٠٠	فائض البترول	٤٧٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٧٥٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية المتنوعة ..	٨٧٤٤٢٠٧٠٠٠	٧٨٧٢٦٣٨٦٠٠	فائض قناة السويس	٣٧٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٦٦١٦٦١٧٠٠٠٠	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٦٩٧٨٦٠٠٠	٦٣١٢٩٩٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية .	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	فائض وأرباح الشركات والبنوك ..	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة		١٩١٣٤٢٤١٠	فائض البنك المركزى	٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠
الإيرادات عن المصروفات)			إيرادات جارية أخرى	٨٧٢٧٩٣١٠٠٠	٨٥٣٩٦٧٢٠٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠
			جملة الإيرادات السيادية والجارية	٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠
			العجز الجارى وزيادة المصروفات عن الإيرادات	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠	
الإجمالى	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	الإجمالى	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠

مـوازنـة الخـزانة العـامـة

(نتـائج المـوازنـة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيـــرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستثمارات :			**مصادر تمويل الاستثمارات :**		
الجهاز الإدارى	٧٩٧٧٩٩٦٠٠٠	٧١٧٣٢٩٥٠٠٠	**(أ) الموارد المتاحة :**		
الإدارة المحلية	٧٦٣٠٢١٠٠٠	٧٠٣٠٠٠٠٠	- من الاحتياطيات والمخصصات ...	٥٧٧٢٥٧٠٠٠	٧٠٠١١١٠٠٠
الهيئات الخدمية	٦٥٢٦٠٧٧٠٠٠	٦٥٧٢٢٠٧٠٠٠	- من صافى الأقساط والفوائد ...	٢٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
			- منح خارجية ومحلية	١٣١٦٩٤٢٠٠٠	١١٦٢٢٤٦٠٠٠
			جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٤٠٩٤١٩٩٠٠٠	٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		
			الأوعية الادخارية :		
			المتاح من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى	٦٨٤٢٥٩٨٠٠٠	٦٤٩٤١٤٢٠٠٠

			المتـــاح من صندوق التـــأمين الاجتـمـاعى للعـاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص	٣٣٥٢٩٥٧٠٠٠	٢٩٧٥٢٠٠٠٠٠
			جملة الأوعية الإدخارية	١٠١٩٥٥٥٥٠٠٠	٩٤٦٩٣٤٢٠٠٠
			قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانيـة خـارجـيـة ومـحـليـة	٨٦٧٣٤٠٠٠٠	١٠٨٦٨٠٣٠٠٠
			قروض من مصادر أخرى	١١٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
			جملة التمويل المحلى والخارجى	١١١٧٢٨٩٥٠٠٠	١٠٥٨٦١٤٥٠٠٠
الإجمالى	١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	الإجمالى	١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠
التحويلات الرأسمالية :	جنيه	جنيه	**مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية:**	جنيه	جنيه
التزامات الدين العام المحلى ...	٦٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥١٨.٠٠٠.٠٠٠	**(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات:**		
التزامات الدين العام الخارجى ...	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	٢٥٩٨.٢٢.٠٠٠	٢٤٨١٦٧.١٠٠
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية	٢٦٥٦.٠٠٠.٠٠٠	٣٢٦٦٥١٣.٠٠٠	منح خارجية	١.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	٢١٤٤.٥٣.٠٠٠	١٦١٦٨٤٨٨.٠٠	مبيعات الأصول	٥.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠
			جملة	٧٦٩٨.٢٢.٠٠٠	٧٧٨١٦٧.١٠٠
			(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
			- قروض خارجية	-	-
			- العجز الصافى	٥٨٥٢.٣١.٠٠٠	٤٢٨١٦٩١٧.٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٥٨٥٢.٣١.٠٠٠	٤٢٨١٦٩١٧.٠٠
الإجمالى	١٣٥٥.٠٥٣.٠٠٠	١٢٠٦٣٣٦١٨.٠٠	الإجمالى	١٣٥٥.٠٥٣.٠٠٠	١٢٠٦٣٣٦١٨.٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مـــادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٥)

تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مـــادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مـــادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استنداء حقوقها طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مـــادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مـــادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(مـــادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، احتجاز نسبة ٥ ٪ من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ للإعلان عنها لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحده فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

البـاب الأول

الأجـــور

ترتيب الوظائف :

(مـــادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مـــادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالي خاص تحت التوزيع) .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الجهاز الإدارى وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(مـــادة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها

وإقـرارها مع تحديد مسـميـات الوظـائف من واقع جـداول التـرتيب المعتمـدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بناءً على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مـــادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييـم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مـــادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(مـــادة ١٧)

يخصص الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(جـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت

التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالى .

(مـــادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مـــادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مـــادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(مادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها ، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وتطبيقًا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مـــادة ٢٢)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(مـــادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية :

(مـــادة ٢٤)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مـــــادة ٢٥)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولايجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥ ٪

من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٤٢٤٩لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مـــادة ٢٦)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقته ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع ١ فرع (أ) خبراء وطنيين .

(مـــادة ٢٧)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقًا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقًا لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

البـــاب الثـانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مـــــادة ٢٨)

لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مـــــادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مـــــادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مـــــادة ٣١)

لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى الا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(مادة ٣٢)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مادة ٣٣)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٧)

لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لايتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مـــادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه »

على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٣٩)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ٤٠)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مـــادة ٤٣)

يجوز بنـاء عـلى طـلب الوزيـر المختـص استـبدال أحـد المشروعـات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضـافـة مشـروعـات توفـر لهـا تمويل ذاتى إضـافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجيـة إضافيـة أو من الموارد الإضافـيـة التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مـــادة ٤٤)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقـال بمـوازنات الجهـاز الإدارى والإدارة المحليـة والهيئات العامة الخدميـة والاقتصـاديـة والوحـدات الاقتصـادية للقطـاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضـة والتابعـة فـى شـراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسـبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا ومايماثلها من الانتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مـــادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مـــادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط « او من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الإتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات إئتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مـــادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مـــادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مـــادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مـــادة ٥١)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مـــادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أوأية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .